نزاع ـ بين محافظة البحيرة ووزارة الزراعة حول تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الأحكـام الصادرة بالتعويض عن تنفيذ قرارات إزالة التعديات على الأراضي الزراعية٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمادة (١٠١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وكذا الأحكام الواردة بالمادة (٥٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن قانون مجلس الدولة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حـازت قوة الأمر المقضي حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، فلا يجوز للخصوم في الدعوى العودة إلى المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحـق أومن ناحية التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق ، إنطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة يلزم تنفيـذها نـزولاً عنـد حجيتها وإعلاء لشأنها ، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم النظـام العـام ، الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً ـ مع نهائية الحكم ـ إعادة مناقشته ٠ ومن ثم فإن الحجيـة التي يضفيها المشرع على الأحكام تقتصر على الخصوم الممثلين في الدعوى المقامـة بـشأن الحق المحكوم فيه دون أن تتعداه إلى غيرهم ممن لم يصدر الحكم في مواجهتهم ٠

ومن حيث أنه هدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت مـن الأوراق ، أن محكمـة القـضاء الإداري بالإسكندرية قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٢/٥/٢٠ في الدعوى رقم ٤٨٨٤ لسنـة ٥٠ قضائية المقامة من السيد/ عبد المنعم محمد دربك ضد السيد/ محـافظ البحيـرة بـصفته بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً له عن الأضرار التي أصابته من جراء تنفيذ قرار الإزالة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم فلا مندوحة مـن التـزام محافظ البحيرة بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه صدعاً بحجيته والتي تعلو علـى اعتبـارات النظام العام ٠

ولا ينال من ذلك ما ذكرته محافظة البحيرة من تحميل وزارة الزراعة بهذا التعويض باعتبارها الخصم الحقيقي في الدعوى ٠ ذلك أن وزارة الزراعة لم تكن ممثلة في الدعوى ولم يصدر في مواجهتها الحكم المطلوب تنفيذه ٠

(فتوى رقم ٢٠٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٤٢٧/٢/٣٢)